ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره
ذلك ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك
لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه
افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل
وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما
القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر
الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان
اخره حتى دخل رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
في الكفارة ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه
لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ومن دخل
في صوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسدهما قضاهما واذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى
ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت
المراة افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض
النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن
ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر
كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن

رأى

رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم تقبل
في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد
مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس
والقبلة واذا انزل بالقبلة او اللمس فسد اعتكافه وعليه القضاء
ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس
ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم
الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه
اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع

الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن
وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا
ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج
بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام والمواقيت التي لا يجوز
ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد داخل